

## ١٥ - بَابُ الْجَلْبِ

٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، الترمذي (١١٣٧)، المشكاة (٢٩٤٧)].

## ١٦ - بَابُ الْجَنْبِ

٣٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٩٠)].

٣٥٩٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنُمَارِيَّ فَسَبَّهَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ». [البخاري].

## ١٧ - بَابُ سَهْمَانِ الْحَيْلِ

٣٥٩٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِيذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. [حسن الإسناد].

## ٢٩ - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ

## ١ - بَابُ

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَعَلْتُهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يُوَكِّبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةٌ. [البخاري، مختصر السمائل (٣٣٦)].

٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٥٩٤)].

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَعَلْتُهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٥٩٥)].

## ٢ - بَابُ الْإِحْتِلَافِ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ

وَذِكْرُ الْإِحْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي حَبْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ حَبِيرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا - عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ - فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَتْهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٩٦)].

٣٥٩٨ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا - عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ - فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَتْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٥٩٨)].

٣٦٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْتُ بِهَا - عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبُ - فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ - يَعْنِي - عَلَى مَنْ وَلِيَتْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٥٩٩)].

٣٦٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، أَصَابَ أَرْضًا بِحَبِيرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَتْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٠٠)].

٣٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ؛ فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [متفق عليه، الترمذي (٣١٩٦)].

### ٣ - بَابُ حَبْسِ الْمَشَاعِ

٣٦٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». [صحيح، ابن ماجه (٣٣٩٧)].

٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيبُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِي مِائَةٌ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ. قَالَ: «فَأَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٦٠٣)].

٣٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنِ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ قَالَ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٣٦٠٤)].

### ٤ - بَابُ وَفِّهِ الْمَسَاجِدِ

٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اغْتِرَالِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْتْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى أَبٌ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلُعْتُ فَإِذَا يَعْنِي النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا يَسْنَ أَظْهَرِهِمْ نَفَرَ فَعُوذُ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَالرُّبَيْزِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ - قَالَ: - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مِئَةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِبَصَاحِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا جَاءَ بِهِ. فَقَالَ عُمَانُ: أَهَا هُنَا عَلَيٌّ؟ أَهَا هُنَا الرُّبَيْزُ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَا هُنَا سَعْدُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَّاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟». فَأَبْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ. قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَّاعُ بَنُو زُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ

ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ. قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزْ جِيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [صحيح، المشكاة (٦٠٦٦ / التحقيق الثاني)، المختارة (٣٣٠ - ٣٣١)].

٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَنَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفِرْعَوُا. فَانْطَلَقْنَا إِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفْرِ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزِيُّ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَلَاعَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَتْ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَهَا هُنَا عَلِيٌّ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَا هُنَا الرُّبَيْزِيُّ؟ أَهَا هُنَا سَعْدُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَّبِعْ مَوْلِدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِحَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهَا لَكَ؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَّبِعْ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ». يَعْنِي جِيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٦٠٦)].

٣٦٠٨ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ الْجَزِينِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ جِئَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْتَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جِيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فَلَانَ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَرَدَّيْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى

ثَبِيرِ ثَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَفْبَةِ. - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ.. [صحيح، دون قصة (ثبير)، المشكاة (٦٠٦٦)، المختارة (٣٠٣ و ٣٣٠)].

٣٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَضَرُوهُ، فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَرَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يَنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ يَصِفُ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْخُتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [صحيح بما قبله (٣٦٠٨)، وبعضه عند البخاري معلقًا، المختارة (٣٣٧ - ٣٣٩)].

٣٦١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ. قَالَ: - فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

### ٣٠. كِتَابُ الْوَصَايَا

#### ١- بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٥١)، إرواء الغليل (١٦٠٢)].

٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِثْلًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالِكٌ مَا قَدَّمْتَ وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ». [صحيح،

الصحيحة (١٤٨٦) تخريج أحاديث مشكلة الفقر (١١٤)، صحيح الجامع (٢٦٩٦)].

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ